

أحياء المستقرة شدة الحركة بعد قطع الكليوم والمري على
 الاصح في الزوايد والمجموع وقال فيه يلتقي بها وحدها
 ولولم يجز الدم على الصحيح المعتمد وقد عرفت الإشارة
 إلى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط
 كونها معلومة ثم أكلت من لحم صيد أو غيره مما لم يحل
 ذلك الصيد في الأظهر هذا إذا أرسلها صاحبها
 فان الشتر سكت بنفسها فقتلت وأكلت لم يتردد
 ذلك في نقلها ولا اثر للعتق الدم لانه لا يفصل للصابه
 فصا ركنتا ولد الفزق ومقتض الكلب من الصيد نجس
 كغيره مما ينجسه الطيب والاصح انه لا يفعي عنه وانه
 يكفي غسله سبعا بما في ذراب في احدها كغيره وان لا
 يجبا ان يتغير المعض ويطرح لان لم يرد ولو تحاملت
 اجازحة على صيد فقتلته بشغلها او كرها كعضها
 وصدقتها ولم تجرح حل في الاظهر لم يرد قوله نقاي
 فكلوا ما اسلمن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وما في الالة
 فقال **وتحوز الذكاة بكل ما يجرح** كحد وحديد وقصب
 وحجر ورماسي وذهب وفضة لانه اسرع في ازهاق
 الروح **لابالسن والظفر** واية العظام متصلا كان او
 منفصلا من ادمي او غيره فجزر الصبي من ما نهى
 الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر من لحم
 عن ذلك اما السن فظم واما الظفر فمدي الحبيسة ولكن

بذلك

بذلك بآية العظام والسن عن الذبح بالعظام قيل فبدي
 وبقا لربن الصلاح وما لالدين عبد السلام وقال
 النووي في شرح مسلم معناه لا تدعوها لانه نجس
 بالدم وقد نهيتهم عن نجسها في الأستحباب لكونها طعام
 اخرا نكم لکن ومعنى قوله واما الظفر فمدي الحبيسة
 انهم كفاد وقد نهيتهم عن التشبه بهم نعم ما قتلته
 الجازحة بظفرها وانابها حلال كما علم ما مر وخرج
 بحد دما لو قتل بمقل كبنده وصوت وسهم بلا فصل
 ولا حد وسهم وبندقة او تحفت ومات باجولة
 منصوبة لذلك او اصابه سهم فرفع على طرف جبل
 ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد
 في جميع هذه المسائل ما في القتل بالمشغل فلا يذوق قوة
 بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين صحيح ومحرم
 فقتل المحرم لانه الاصل في الميتات واما المتخفة ه
 بالاجولة فلقوله نقاي والمتخفة ثم شرع في الركن
 الرابع وهو الذاب فقال **وتحل ذكاة** وصيد كل مسلم
 ومسلمة **وكتايب** وكتايبه تغل مناكتها لاهل ملتها
 كاقال نقاي وطعام الذين اتوا الكتاب حل لهم
 وقال بن عيسى انما اكلت ذبايح اليهود والنصارى
 من اجل انهم امنوا بالنبوة والانبيا لواء الكالم وحده
 ولا اثر لرق في الذاب فتحل ذكاة امه كتابية وان حرم

واما ما ذكره في الذكاة
 من ذكاة كل مسلم
 ومسلمة

فلا يذبحها